



الجمهورية العربية السورية  
وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم / ٩٥٨ / ق.م.

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.  
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته  
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.  
وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و تاريخ 2021/2/7.

**يقدر ما يلي:**

- المادة /1/: يعتبر كل من مكلفي المشافي الخاصة في محافظات (اللاذقية - طرطوس-حمص-حماه) ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.
- المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام احدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم [www.syriantax.gov.sy](http://www.syriantax.gov.sy)) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.
- المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /30/ يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.
- المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٤ آب ٢٠٢٢

المدير العام



صورة الى:

- وزارة الصحة يرجى الاطلاع.
- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- مديرية مالية محافظة (اللاذقية - طرطوس-حمص - حماه) للاطلاع واجراء اللازم وابلغ المكلفين مضمونه واحكامه.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.م. 3.
- الديوان: - ديوان التشريع: 2022/

م. السيد المرزوق